

مساعدة أحد العاملين عندي من زكاة مالي لأنه مدين

السؤال:- بلغني أن أحد العاملين عندي عليه ديون، فهل يجوز مساعدته من زكاة مالي؟ الجواب:-- تحل له زكاة مالك بشرط أن يكون عاجزا عن وفاء الدين، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقة عياله ما يسد الدين في الحال، وأن لا يكون قصدك ترغيبه في العمل أو الإخلاص فيه لديك، وأن لا تنقص من راتبه عندك، وأن لا تعطيه أكثر من حاجته فانظر، ماذا ترى والله أعلم.